الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
--*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

17 أفريل 2012

03/2035

جـــدول وثائـــق موجهـــة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	- مشروع قانون يتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنـــوان سنة 2012.	02	للعرض على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن المختص بمتابعة مشروع هذا القانون هو السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري.
02	- شرح الأسباب	04	
		06	

عبد الرزاق كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

2012/07
المجلس الوطني التأسيسي
الرئاسة
17 افريل 2012
رمز الإدارة ..... / العدد

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون يتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2012.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/07
المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
17 افريل 2012
رمز الإدارة...../عدد

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
17 افريل 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

2012/07

قانون عدد..... لسنة 2012 مؤرخ في ..... يتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2012.

الفصل الأول: يتم تنفيذ برنامج الانتدابات في القطاع العمومي المرخص فيها بعنوان سنة 2012 عن طريق مناظرات خارجية بالملفات لفائدة:

- طالبي الشغل من العاطلين عن العمل،
- المترشحين الذين يمارسون نشاطا مهنيا مؤجرا أو نشاطا مهنيا حرا دون مستوى شهائدهم.

ولا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات على:

- الإنتدابات المباشرة المخصصة لفائدة فرد واحد من أفراد كل عائلة من عائلات شهداء الثورة و كذلك لفائدة مصابي الثورة أو ، عند التعذر، فرد واحد من أفراد عائلة كل مصاب تبعا لمؤهلاتهم ووفقا لقائمة الشهداء والمصابين التي يتم إعدادها من قبل الجهات المختصة.
- الانتدابات المباشرة للمنتفعين بالعفو التشريعي العام طبقا للمرسوم عدد1 لسنة2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 و المتعلق بالعفو التشريعي العام وذلك حسب مؤهلاتهم . وفي هذه الحالة يتم احتساب السن القانونية للانتداب بعد طرح الفترة المقضاة بالسجن ومدة المراقبة الإدارية من سن المترشح.
- الإنتدابات المنجزة سنويا وفقا لأحكام الباب السابع من القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.
- الإنتدابات المنجزة في قطاع الوظيفة العمومية والمتعلقة ببعض الرتب التي تضبط قائمتها بأمر على أساس خصوصيتها.

الفصـــل 2: يتعين أن تتوفر لدى المترشح للانتداب في القطاع العمومي الشروط العامة والخاصة للإنتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية العامة وبالأنظمة الأساسية الخاصة والتراتيب ذات العلاقة.

الفصـــل 3: تجرى المناظرات الخارجية بالملفات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون وفقا لما يلي:

1- 60% كحد أدنى من الخطط المراد سد شغورها بالنسبة إلى المترشحين العاطلين عن العمل كما يلي:

- المرحلة الأولى : يتم ترتيب المترشحين وفقا لمقياسي سن المترشح وسنة التخرج .
- المرحلة الثانية: تتم دعوة المترشحين الحاصلين على مجموع نقاط يضبط بمقتضى أمر إلى إجراء اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الإختيارات.

2 - 40% كحد أقصى من الخطط المراد سد شغورها عن طريق اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الإختيارات بالنسبة إلى بقية المترشحين.

الفصـــل4: تتولى لجنة يعين أعضاؤها بمقرر من الوزير أو رئيس المؤسسة أو المنشأة الإشراف على المناظرات الخارجية بالملفات.

الفصل 5: يترتب عن كل تصريح مغالط منع المترشح من المشاركة في المناظرات في القطاع العمومي لمدة سنة وفي صورة نجاحه عزله من وظيفته.

الفصـــل6 : تضبط بأمر كيفية تطبيق هذا القانون.

الفصل : ينتهي مفعول هذا القانون في 31 ديسمبر 2012 و يمكن التمديد فيه بمقتضى أمر مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر.

2012/07

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
17 افريل 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

شـــــــــرح أسبـــــــــــاب

2012/07

يهدف مشروع القانون المعروض إلى سن أحكام استثنائية تتعلق بالإنتدابات في القطاع العمومي المرخص فيها بعنوان سنة 2012.

وتشمل هذه الإجراءات كل الانتدابات المرخص فيها في القطاع العمومي بعنوان سنة 2012 وهي تتعلق بالوظيفة العمومية (الوزارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) وكذلك المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويبرز الطابع الإستثنائي للإجراءات الواردة ضمن مشروع القانون المعروض من خلال الأخذ في الإعتبار لجملة من المعطيات الموضوعية المتمثلة أساسا في:

1 - خصوصية شريحة هامة من طالبي الشغل الذين طالت بطالتهم سواء منهم من لم يشتغل مطلقا منذ تخرجه أو الذين يمارسون نشاطا مهنيا مؤجرا أو حرا دون مستوى الشهادة المتحصل عليها والذين لا يمكن اعتبارهم حاصلين على عمل وبالتالي إقصاؤهم من المشاركة في مناظرات الانتداب في القطاع العمومي،

2 - الاستجابة قدر الإمكان إلى الملاحظات والمقترحات المقدمة سواء من قبل طالبي الشغل ممن طالت بطالتهم والمتقدمين في السن أو طالبي لشغل من المتخرجين الجدد الذين لم تسمح المقاييس المعتمدة خلال سنة 2011 بانتدابهم،

3 - تفادي الإشكاليات التي طرحها تطبيق بعض المقاييس التي سبق اعتمادها خلال سنة 2011،

4 - ضمان القدر الأدنى من التنافس بين هؤلاء المترشحين وذلك من خلال اعتماد مرحلة ثانية تتضمن تقنية الاختبارات الشفاهية أو

التطبيقية أو الأسئلة المتعددة الاختيارات بما يسمح بانتقاء المترشحين الأكثر جدارة.

5 - إحكام التوازن بين متطلبات الإستجابة لطالبي الشغل العاطلين عن العمل من جهة، وعدد من البرامج المتعلقة بالتشغيل والموجهة لفئات أخرى من جهة ثانية. وتتعلق هذه البرامج بما تم إقراره لفائدة:

- فرد واحد من أفراد كل عائلة من عائلات شهداء الثورة و كذلك لفائدة مصابي الثورة أو، عند التعذر، فرد واحد من أفراد عائلة كل مصاب، ويتم الاعتماد في هذه الانتدابات على قائمة الشهداء والمصابين التي يتم إعدادها من قبل الجهات المختصة،
- المنتفعين بالعفو التشريعي العام طبقا للمرسوم عدد1 لسنة2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 و المتعلق بالعفو التشريعي العام،
- الأشخاص المعوقين وذلك طبقا للنسبة الدنيا المقدرة ب 1 %من مجموع الانتدابات في القطاع العمومي طبقا لأحكام الباب السابع من القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،
- استثناء الانتدابات المتعلقة ببعض رتب الوظيفة العمومية من مجال تطبيق المناظرة الخارجية بالملفات وذلك بالنسبة إلى عدد من الأسلاك التي يتم في إطارها اعتماد آلية التسمية المباشرة لخريجي بعض المدارس التكوينية أو الجامعية.

وفي هذا السياق، ينص مشروع القانون المعروض على إفراد هؤلاء العاطلين عن العمل أو الذين يمارسون نشاطا مهنيا مؤجرا أو حرا بإجراءات خاصة تتمثل في:

- اعتماد صيغة المناظرة الخارجية بالملفات باعتبارها الآلية الأكثر مرونة وملاءمة لهذه الوضعيات الخاصة تتضمن مرحلتين: مرحلة أولى،

- تخصيص نسبة لا تقل عن 60 % من الخطط المراد سد شغورها بعنوان سنة 2012 لفائدة هذه الشريحة من طالبي الشغل مقابل تخصيص نسبة قصوى بـ 40 % من الخطط يتم في إطارها التناظر بين كل المترشحين على أساس الجدارة وبصرف النظر عن السن وسنة التخرج،

- ارتكاز الاختيار الأولي للمترشحين على مقياسي **سن المترشح وسنة التخرج** بما يسمح باستيعاب أكثر عدد ممكن من العاطلين عن العمل الذين طالت بطالتهم وتقدموا في السن. وقد تم الاقتصار على هذين المقياسين بالنظر لصبغتهما الموضوعية ولسهولة تطبيقهما وذلك حرصا على إضفاء أكبر قدر ممكن من الشفافية على تنظيم هذه الانتدابات وتفاديا للإشكاليات التي يمكن أن تطرحها بقية المقاييس التي سبق اعتمادها سنة 2011 بمقتضى المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أفريل 2011 وهي مقاييس تتعلق بالوضعية العائلية وملاحظة الشهادة العلمية والتربصات التكوينية.

وبالإضافة إلى ذلك فقد تضمن مشروع القانون المعروض جملة من الأحكام العامة المنطبقة على مختلف الانتدابات المرخص فيها بعنوان سنة 2012 والتي تشمل خاصة:

1 – ضرورة استجابة المترشح للشروط العامة والخاصة للانتداب في القطاع العمومي على غرار شرط الجنسية و المستوى التعليمي أو التكويني والمؤهلات البدنية والتمتع بالحقوق المدنية والسن مع إدراج أحكام خاصة لاحتساب سن المترشحين المنتفعين بالعفو التشريعي العام بالاعتماد على تنفيل الفترة المقضاة بالسجن ومدة المراقبة الإدارية.

2 – حصر آجال تطبيق مفعول هذا القانون في تاريخ 31 ديسمبر 2012 مع إمكانية التمديد في هذه الآجال مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر وذلك بمقتضى أمر.

3 – إدراج أحكام خاصة تتعلق بحالات تصريح المترشح بمعطيات مغالطة.

4 – التنصيص على إستصدار أمر تطبيقي لهذه الأحكام التشريعية يضبط إجراءات وصيغ تنفيذ هذه الانتدابات وذلك من خلال:

- كيفية تقدي الترشحات،
- مكونات ملف الترشح،
- إجراءات تنظيم المناظرات الخارجية بالملفات: إجراءات الفتح، التنصيصات الوجوبية لمقررات الفتح، صيغ الإعلام بفتح المناظرات،
- أعمال اللجان،
- كيفية تطبيق مقاييس الانتداب (سن المترشح وسنة التخرج)،
- صيغ الاختبارات: شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الاختيارات.
- إجراءات التصريح بالنتائج واعتماد القائمات التكميلية.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.